

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الشؤون الإستراتيجية والمعلومات
الإدارة العامة للإستراتيجية والمعلومات

قانون الإستراتيجية لسنة ٢٠١٧م

الفصل الأول

قانون ولائى رقم (١) لسنة ٢٠١٧م

قانون الإستراتيجية والمعلومات لولاية الخرطوم
لسنة ٢٠١٧م

يتبع....

**عملاً بأحكام دستور ولاية الخرطوم الإنتقالى لسنة
٢٠٠٦م ، أجاز مجلس تشريعي ولاية الخرطوم ووقع
الوالى القانون الآتى نصه:**

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

المادة (١) :

١- يسمى هذا قانون الإستراتيجية والمعلومات لولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٧م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

الإلغاء

المادة (٢) :-

٢- يلغى من تاريخ العمل بهذا قانون مركز المعلومات بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٠م على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

نطاق التطبيق

المادة (٣) :-

٣- تطبق أحكام هذا القانون داخل النطاق الجغرافى لولاية الخرطوم.

سيادة أحكام هذا القانون

المادة (٤) :-

٤- تسود أحكام هذا القانون على أحكام أي قانون ولائي آخر بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما.

تفسير

المادة (٥) :-

٥- في هذا القانون ومالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات ذات المعاني المبنية أمام كل منها :

يتبع.....

الولاية : يقصد بها ولاية الخرطوم .

الوالي : يقصد به والي الولاية.

الوزير : يقصد به وزير المالية والإقتصاد وشؤون المستهلك بالولاية.

الوزارة : يقصد بها وزارة الشؤون الإستراتيجية والمعلومات بالولاية .

الوزير المختص : يقصد به وزير الشؤون الإستراتيجية والمعلومات بالولاية.

يتبع.....

المدير العام : يقصد به مدير عام الوزارة المعين بموجب المادة (١١) من هذا القانون.

المجلس الإستراتيجي : يقصد به المجلس المنشأ بموجب المادة (١٣) من هذا القانون.


الشئون الإستراتيجية : يقصد بها الجهة المعنية بإعداد الإستراتيجيات والخطط ومتابعتها وقياسها وتقييمها وما يتصل بذلك من تحليل وبحوث وإبتكار وتطوير.

يتبع.....

مركز المعلومات والحكومة الذكية : يقصد به المركز
المعنى بتأسيس وإدارة نظام المعلومات ومنظومة
الحكومية الذكية.

الوحدة : يقصد بها أى وزارة أو محلية أو ديوان أو هيئة
أو شركة مملوكة للولاية أو مؤسسة تابعة للولاية
والعاملين بها.

الإدارة العامة للإستراتيجية والمعلومات : يقصد بها
الإدارة المنشأة بموجب المادة (٧) من هذا القانون.



الفصل الثاني

إنشاء الإدارة العامة للإستراتيجية والمعلومات وإختصاصات الوزارة

يتبع.....

المادة (١) :

٦- (١) تنشأ إدارة عامة للإستراتيجية والمعلومات بكل وحدة تتبع فنياً للوزارة.

(٢) تضم الإدارة العامة للإستراتيجية والمعلومات الإدارات الآتية :

- أ. إدارة التخطيط والسياسات.
- ب. إدارة الرصد والمتابعة والتقويم.
- ج. إدارة الابتكار والتطوير والبحث العلمي.
- د. مركز المعلومات والحكومة الذكية.
- و. أي إدارات أو أجهزة أخرى يجيزها هيكل الوحدة.

إختصاصات الوزارة

٧- تكون الوزارة في سبيل تشكيل العقل المركزي الإستراتيجي للولاية ودون الإخلال بالإستراتيجيات والسياسات القومية.

الإختصاصات الآتية :

(أ) إعداد الإستراتيجية الولاية ، تطويرها ، متابعتها تنفيذها ، قياسها ، الرقابة على الأداء ، إعداد الخطط المرحلية والسنوية ، إعادة تخطيطها وإزالة التقاطعات بينها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وما يتصل بذلك من :

أولاً: عمل التحليل الإستراتيجي وتطويره دورياً.

ثانياً: إختيار التوجيه الإستراتيجي.

ثالثاً: صياغة الإستراتيجية.

رابعاً: متابعة وقياس وتقييم الأداء.

يتبع.....

(ب) دعم صناعة القرار الإستراتيجي بالولاية.

(ج) متابعة أداء الولاية والمسار الإستراتيجي لها والتأكد من أنه يتم وفقاً للإستراتيجية العامة ورفع تقارير بذلك للجهات ذات الصلة.

(د) المحافظة على تناسيق النشاط الولائي مع النشاط المركزي بالإستراتيجية تخطيطاً وتنفيذاً وتقييماً.

يتبع.....

(ه) تأسيس وإدارة نظام المعلومات الولاية لضمان إستدامة توفير وإنتاج بيانات ومعلومات دقيقة ، لدعم التخطيط والتقييم والتقويم والقرار بالولاية ، وما يطلبه ذلك من إعداد للإستراتيجيات والسياسات.

(و) تأسيس وإدارة مشروع الحكومة الإلكترونية للولاية بمناهج وتطبيقات ذكية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(ز) مركز معلومات والحكومة الذكية بالوزارة هو المالك الوحيد للمعلومات والمستودع الأساسي لها بالولاية ، ويتم عبره وبالتنسيق معه عمليات جمع البيانات والمعلومات سواء بالمسوحات أو بالتصوير وما إلي ذلك .

يتبع.....

- (ح) مركز المعلومات والحكومة الذكية بالوزارة هو المختص بإنتاج المعرفة والمؤشرات من خلال عمل التحليل الإستراتيجي للولاية وذلك بإستخدام وتطوير التطبيقات الذكية.
- (ط) تحديد المواصفات والمعايير المتعلقة بالتطبيقات والبرامج والأنظمة الذكية.
- (ي) تكون الوزارة مسؤولة عن أمن المعلومات.
- (ك) إجازة المؤشرات والمعايير التي يتم إستخدامها لقياس الأداء.
- (ل) الإشراف على إنتاج وتطوير منهج التخطيط والإدارة الإستراتيجية والفكر الإستراتيجي والإنتاج المعرفي.

يتبع.....

(م) توجيه وتنسيق البحث العلمي المتعلق بالإستراتيجية ليصب في اتجاه القضايا والمصالح الإستراتيجية للولاية.

(ن) الإشراف على نشر وتعزيز ثقافة الإستراتيجية ومهارات التفكير الإبداعي والإستراتيجي.

(س) الإشراف على تأهيل القيادات الإستراتيجية والمختصين في مجال عمل الوزارة.

(ع) إدارة عمليات الشراكة فيما يتصل بالمشاركة في التخطيط الإستراتيجي وتنفيذ متابعة الإستراتيجية ودعمها.

يتبع.....

(ف) الإسهام فى تقديم الدعم المعرفى للقرارات الإستراتيجية بالولاية.

(ص) إعداد المنهج والخطة والتقارير الموحد للولاية.

(ق) إعداد وإصدار التقرير الإستراتيجى لأداء الولاية وإصدار الدراسات العلمية والعملية من مؤشرات قياس وكتب ومجلات وخلافه التى تعكس نشاط الإستراتيجية الإعلامى.

(ر) الاشراف على التقانة والبحوث والتطوير والابتكار

الفصل الثالث

أختصاصات الوزير المختص وإنشاء المجلس الإستشاري وتعيين المدير العام وإختصاصاته

يتبع.....

٨- يكون للوزير المختص الإختصاصات الآتية :-

- (أ) قيادة الوزارة في كافة المجالات والإشراف على شئونها وإداراتها طبقاً لمبدأ التشاور الجماعي حول القضايا الأساسية والإشراف على خطط الوزارة ومتابعة تنفيذها.
- (ب) إصدار القرارات والأوامر التنظيمية واللوائح لإدارة الوزارة لتنفيذ مهامها وواجباتها المرسومة.
- (ج) الإشراف علي إعداد الاستراتيجيات والخطط المرحلية والسنوية للولاية.
- (د) الإشراف على نظام المعلومات والحكومة الإلكترونية للولاية.
- (هـ) أحكام تنسيق العمل مع وحدات الولاية فيما يختص بالإدارة الإستراتيجية للولاية.
- (و) الإشراف علي معهد الخرطوم للدراسات الإستراتيجية.
- (ج) أي مهام أخرى يكلفه بها الوالى.

إنشاء المجلس الإستشارى

٩- (١) ينشأ مجلس يسمي (المجلس الإستشارى) برئاسة الوزير المختص وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والإختصاص ويشكل بقرار من الوزير المختص.

(٢) تحدد اللوائح إختصاصات المجلس الإستشارى وتنظيم إجتماعاته.

تعين المدير العام

١٠- يعين الوالي المدير العام بتوصية من الوزير المختص.

إختصاصات المدير العام

١١- يكون المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول بالوزارة ويكون مسئولاً عن أدائه أمام الوزير المختص .

إنشاء المجلس الإستراتيجي وإختصاصاته

- ١٢- ينشأ مجلس يسمى (المجلس الإستراتيجي) برئاسة الوالى ويشكل بقرار منه بناءً على توصية من الوزير المختص ليشمل ذوي الكفاءة والإختصاص وتكون له الإختصاصات الآتية :-
- (أ) تحديد أهداف وموجهات الإستراتيجية الولائية.
- (ب) تحديد المجالات القطاعية.
- (ج) وضع السياسات العامة وإستراتيجيات العمل بالولاية.
- (د) إجازة إستراتيجية الولاية.
- (و) يصدر المجلس الإستراتيجي لائحة لتنظيم أعماله وإجتماعاته.

الفصل الخامس

إنشاء المجلس الإستراتيجي وإختصاصاته

يتبع.....

**إعداد وعرض وحظر وإجازة وتنفيذ وقياس وتقييم الإستراتيجية
إعداد الإستراتيجية:**

**١٣- (١) تعد كل وحدة بالولاية إستراتيجيتها بناء على المنهج
المعتمد من الوزارة.**

**١٣- (٢) يتم إعداد الإستراتيجية بالتعاون بين الوحدة المعنية
والوزارة .**

عرض الإستراتيجية:

**١٤- لايجوز لأي وحدة بالولاية عرض أي إستراتيجية أو خطة أو
تقرير على مجلس الوزارة أو المجلس التشريعي بالولاية إلا
بموجب شهادة من الوزارة.**

يتبع.....

حظر إعداد الاستراتيجية :

١٥- يحظر على أي وحدة بالولاية إسناد عملية إستراتيجيتها لجهة داخلية أو خارجية إلا بناءً على موافقة مكتوبة من الوزارة .

يتبع.....

إجازة الإستراتيجية:

- ١٦- تجاز إستراتيجيات الوحدات وفقاً للترتيب الآتي :
- (أ) إجازة الوحدة.
 - (ب) إجازة الوزارة.
 - (ت) إجازة المجلس الإستراتيجي.
 - (ث) إجازة مجلس الوزراء.
 - (ج) إجازة مجلس تشريعي الولاية.

تتفيذ الإستراتيجية:

١٧- يتم تنفيذ الإستراتيجية عن طريق تحويلها إلى واقع بموجب المصفوفات المعتمدة من الوزارة.
(١) يتم وضع الموازنة السنوية في إطار الإستراتيجية.

(٢) يتم وضع الخطط السنوية في إطار الخطة المرحلية المجازة من المجلس التشريعي بالولاية.

(٣) يتم تنفيذ مشروعات الإستراتيجية وفقاً للضوابط والمعايير المهنية .

قياس وتقييم الإستراتيجية:

١٨- (١) يتم قياس وتقييم الإستراتيجية بتقرير سنوي ،بناءً علي مؤشرات ونظم القياس المعتمدة من الوزارة.

(٢) يتم تقديم تقرير سنوي شامل من الوزارة الى القطاعات الوزارية ومجلس الوزراء عن الأداء الكلي للولاية بواسطة الوزير المختص علي ان يقدم الوزراء ورؤساء الوحدات تقارير تفصيلية كل فيما يليه .

(٣) يكون نظام تقارير الوزارة معتمدا لدى القطاعات الوزارية ومجلس الوزراء

يتبع.....

(٤) تقوم الوزارة بإعتماد تقارير أداء وخطط الوحدات لتقديمها على مستوى مجلس الوزراء في تقرير وخطة موحدة.

(٥) لايجوز مناقشة أي تقارير أداء أو خطة أمام القطاعات الوزارية ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي بالولاية إلا بعد تقديم شهادة إيداع وإعتماد من الوزارة .



الفصل السادس الأحكام المالية موارد الوزارة

يتبع.....

١٩- تتكون الموارد المالية للوزارة من الآتي :-

- (أ) ماتخصصه لها الولاية من إعتمادات في الموازنة.
- (ب) الهبات والتبرعات والقروض التي تقبلها بموافقة الوزير.
- (ت) العائد من الأنشطة التي تنشئها أو تساهم فيها الوزارة.
- (ث) مايؤول إليها من ممتلكات وأموال وأنصبة من أي مشاريع قائمة تسند أو تؤول إليها .
- (ج) أي موارد أخرى مشروعة يوافق عليها الوزير.

موازنة الوزارة:

٢٠- تكون للوزارة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقا
للاسس المحاسبية :-

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

٢١- (١) تقوم الوزارة بحفظ حسابات صحيحة.
ومنتظمة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية
السليمة.

(٢) تودع الوزارة أموالها في المصارف ويتم التعامل
بتلك الحسابات والسحب منها وفقاً للإجراءات
المحاسبية السليمة.

(٣) يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح الحسابات وفقاً
 للقانون.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

٢٢- تتم مراجعة حسابات الوزارة بواسطة جهاز المراجعة القومي بالولاية أو من يفوضه بعد نهاية كل سنة مالية .

الأيلولة

٢٣- تؤول للوزارة أصول وخصوم مركز
معلومات الولاية.

إستيعاب العاملين

٢٤- يتم إستيعاب العاملين بمركز المعلومات
الولاية ضمن العاملين بالوزارة.



الفصل السابع أحكام ختامية حتمية الدورات التدريبية

يتبع.....

٢٥- (١) يجب أن يخضع كل الوزراء والمعتمدين ورؤساء المجالس وكل قيادات الولاية ورؤساء الإدارات الإستراتيجية لدورات حتمية في الإدارة الاستراتيجية والمعلومات المعدة بواسطة الوزارة قبل وأثناء ممارستهم لأعمالهم بالولاية.

(٢) يجب أن يتسم العاملون بالوزارة بقواعد السلوك المهني والأخلاقى بجانب توفير المؤهلات العلمية والمهنية.

سرية المعلومات

٢٦- يجب على كل العاملين بالوزارة مراعاة سرية جميع المستندات والمعلومات علي انه ليس من شأن هذه المادة أن تمنع اي عامل الكشف عن أي مستند أو معلومة سرية متصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون لأي شخص آخر مفوض في ذلك من الوزير المختص أو لأي جهة عدلية لتحقيق أغراض هذا القانون .

الحصول علي المعلومات

٢٧- (١) تكون الوزارة هي الجهة المختصة لإنتاج المعلومات بالولاية وذلك بالتنسيق مع الوحدات المختلفة ولايجوز لأي وحدة إعطاء أي معلومه حول إستراتيجية الولاية إلا بعد إعتادها من الوزارة

(٢) تكون كل المعلومات الخاصة بالإستراتيجية سرية.

(٣) يكون للوزارة الحق في الحصول علي أي معلومة ذات صلة بالولاية بما في ذلك المعلومات ذات الطابع الخاص بعد موافقة الوالي .



الفصل الثامن

حظر الخروج عن الإستراتيجية ومحاسبة العاملين

يتبع.....

٢٨- (١)(أ) يحظر على أي وحدة الخروج عن الإستراتيجية المجازة ومؤشراتها العامة إلا لظرف طارئ أو تعديل في الإستراتيجية ومؤشراتها العامة وذلك بعد إستيفاء الآتي :

- أولاً: توصية الجهة المختصة .
- ثانياً: موافقة الوزارة .
- ثالثاً: موافقة وزارة المالية .
- رابعاً: موافقة مجلس الوزراء .
- خامساً: إعتقاد مجلس تشريعي الولاية .

يتبع.....

(ب) يحظر علي أي وحدة الخروج عن الخطط والبرامج والمشروعات الناتجة عن الإستراتيجية المجازة ومؤشراتها العامة إلا لظرف طارئ أو تعديل في الخطط والبرامج والمشروعات وذلك بعد إستيفاء الآتي :

أولاً: توصية الجهة المختصة

ثانياً: موافقة الوزارة.

ثالثاً: موافقة وزارة المالية.

رابعاً: إعتقاد الوالي.

يتبع.....

(ح) علي الرغم من أحكام الفقرة (ب) أعلاه فإن أي وحدة ملزمة ومحاسبة علي الخطط والبرامج والمشروعات والمجازة في ميزانيتها السنوية أمام مجلس تشريعي الولاية .

(٢) يكون المسئول الدستوري والمسئول التنفيذي الأول بالوحدة هما الضامنين لتنفيذ الإستراتيجية علي مستوي الوحدة المعنية .

(٣) لأغراض حاكمية الإستراتيجية تقوم الوزارة بإجراء تحقيق حول المخالفات التي نمت الي علمها وتعد تقرير بذلك ترفعه إلي الوالي مشفوعاً بتوصيتها .

(٤) للوالي الحق في إعفاء أي دستوري تثبت مخالفته لأحكام هذا القانون .

محاسبة العاملين

٢٩- (١) دون الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧م يعد مرتكباً مخالفة تستوجب الجزاء كل من يخالف أحكام هذا القانون.

(٢) تطبق الإجراءات وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧م.

يتبع.....

(٣) دون الإخلال بعموم نص البند (٢) يجوز للسلطة المختصة بناءً على توصية الوزارة محاسبة كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون وتكون التوصية مشفوعة بالبراهين.

(٤) لا يمنع إتخاذ أي من الجزاءات المنصوص عليها في المواد (٢٩-٣٠) من الإتهام بموجب أي قانون آخر اذا شكلت الوقائع مخالفة لإحكامه.

سلطة إصدار اللوائح

٣٠- يجوز للوزير المختص إصدار اللوائح المنظمة لإحكام هذا القانون.

شهادة

أشهد أن مجلس تشريعي ولاية الخرطوم قد أجاز في
جلسة رقم (١٣) في دورة الإنعقاد الرابعة بتاريخ
اليوم الثالث من شهر جمادي الأول سنة ١٤٣٨ هـ
الموافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير سنة
٢٠١٧ م "قانون الإستراتيجية والمعلومات بولاية
الخرطوم لسنة ٢٠١٧".

م/ صديق محمد علي الشيخ

رئيس مجلس تشريعي ولاية الخرطوم

أوافق:

فريق أول مهندس ركن/عبد الرحيم محمد حسين
والي ولاية الخرطوم

اليوم..... من شهر..... ١٤٣٨ هـ

اليوم..... من شهر..... ٢٠١٧ م